

تونس في 05 أكتوبر 2015

20 5581

مذكرة توجيهية

إلى

السادة الولاة ورؤساء والنيابات الخصوصية

الموضوع : إعداد البرنامج السنوي لدعم قدرات البلديات.

I - تقديم :

تبعاً لصدور الأمر عدد 3505 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، تم إرساء منظومة جديدة لتمويل ومتابعة إنجاز البرامج الإستثمارية البلدية في إطار البرنامج الجديد للتنمية الحضرية والحكومة المحلية للخمسية القادمة والذي يهدف وفقاً لأحكام الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية إلى دعم اللامركزية وضمان الشفافية والحكومة الرشيدة وتكرис مشاركة أوسع للمواطن ول مختلف مكونات المجتمع المدني في ضبط الخيارات التنموية على المستوى المحلي، وذلك من خلال دعم قدرات التصرف بالبلديات وتجسيم مبدأ التدبير الحر.

وتتركز منظومة تمويل الإستثمارات البلدية الجديدة أساساً على فك الإرتباط بين القرض والمساعدة، واشترط تحقيق جملة من الشروط المستوجبة وتحسين مستوى الأداء في مختلف مجالات العمل البلدي للإنفاع بالمساعدات غير الموظفة.

ولمساعدة البلديات على بلوغ مستوى معين من الأداء يخولها الإنقاص بالمساعدات الإجمالية غير الموظفة المرصودة لفائتها، فقد تم رصد إعتمادات ضمن ميزانية الدولة ستخصص لفائتها بعنوان دعم القدرات البلدية.

ويشمل البرنامج الخاص بدعم القدرات بالبلديات على عنصرين أساسين وهما المساندة الفنية والتكوين، أوكلت مهمة الإشراف على هذا البرنامج لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في الجانب المتعلق بالمساندة الفنية ولمركز التكوين ودعم اللامركزية في الجانب الخاص بالتكوين.

II- برنامج دعم القدرات

برنامج دعم القدرات يضم جملة الأنشطة التي تطلبها البلدية خلال فترة المخطط الاستثماري البلدي القائم في مجال التكوين والمساندة الفنية قصد مساعدتها على حسن إعداد وتنفيذ برنامجها الاستثماري وضمان إستجابتها للشروط الدنيا المستوجبة ولتقييم أداءها في مرحلة لاحقة بما يخولها الإنقاص بالمساعدات المرصودة لها سنويا لتنفيذ مشاريعها، وسيتولى كل من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ومركز التكوين ودعم اللامركزية كل في حدود مجال اختصاصه، علاوة على نشاطهما العادي، تأمين التكوين والإحاطة الفنية لفائدة البلديات مجانا.

واعتبارا أنه سيتم خلال الفترة القادمة من المخطط إخضاع أهم الأنشطة البلدية لتقييم الأداء ضمن ثلاثة مجالات رئيسية وهي :

- « Gouvernance » -

- « Durabilité » -

- « Bonne Gestion » -

فإن برنامج دعم القدرات بالبلديات ينحصر بالضرورة ضمن المجالات المذكورة، وبالتالي فإن البلديات مدعوة لضبط حاجياتها بخصوص التكوين والمساندة الفنية حسب المجالات المذكورة آنفا حتى تتمكن من الحصول على تقييم إيجابي وبالتالي إنفاقها بكامل مبلغ المساعدة الإجمالية غير الموظفة.

أ- الحكومة

لغاية تأمين متطلبات الحكومة ، يمكن لكل بلدية طلب أشطة في إحدى المجالات التالية:

- التخطيط والبرمجة حسب المقاربة التشاركية؛
- شفافية الإجراءات الداخلية (خاصة في ما يتعلق بالنفذ إلى المعلومات المتعلقة؛ بنفقات الاستثمار وإبرام الصفقات والتصرف المالي ...)؛
- تطبيق ترتيب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- �احترام قواعد الحماية البيئية والاجتماعية؛
- تركيز نظام لتسوية الشكاوى.

ب- الديمومة

يتعلق هذا المجال بالقدرة على حسن استغلال الموارد المالية والإمكانات المادية المتاحة من وسائل وتجهيزات ومعدات، ويخصّ هذا المجال أساساً بـ:

- جرد الممتلكات البلدية والتصرف فيها ووضع برنامج لصيانتها؛
- إعداد وتنفيذ برنامج إصلاح مالي يتضمن تسوية الديون؛
- إعداد وتنفيذ برامج لتحسين الإستخلاصات وتنمية الموارد الذاتية؛
- إعداد وتنفيذ برامج دعم القدرات (التكوين والمساندة الفنية).

ج- حسن التصرف

يشمل هذا المجال حسن التصرف في الموارد البشرية والمالية والأملاك البلدية، ومن بينها الموارد :

- قدرة البلدية على حسن إدارة المشاريع الاستثمارية؛
- حسن التصرف المالي والمحاسبي؛
- إرساء نظام للتدقيق الداخلي ومراقبة التصرف (خاص بالبلديات الكبرى).

1 - محاور البرنامج

تتولى البلدية عند إعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات تبويث كل نشاط من الأنشطة المقترحة ضمن محاور محددة وفقا لما يلي :

- **المحور الأول:** تنفيذ البرنامج الاستثماري حسب المقاربة التشاركية؛
- **المحور الثاني:** التصرف المالي وتحسين الموارد الذاتية؛
- **المحور الثالث:** إجراءات إبرام الصفقات العمومية وقواعد الحماية البيئية والاجتماعية
- **المحور الرابع:** التصرف في الملك البلدي وصيانته.

2 - محتوى وثيقة البرنامج

تتولى كل بلدية تقديم وثيقة البرنامج السنوي لدعم القدرات في ثلاثة أجزاء وفق البيانات المعاونة :

أ- الجزء الأول: تشخيص الوضعية الحالية (أنموذج عدد 1)

تتولى البلدية تقديم وثيقة مختصرة تتضمن تشخيص الوضعية الحالية للبلدية "état des lieux" في الأربع المحاور المذكورة أعلاه، ليتسنى لها تبعا لذلك إبراز الإخلالات الوظيفية والإشكاليات التي ترغب في تداركها حسب كل محور.

بـ- الجزء الثاني: إقتراح برنامج عمل سنوي

بناءً على الإخلالات التي تم تشخيصها، تتولى كل بلدية إقتراح جملة من الأنشطة في مجال التكوين والمساندة الفنية ترتب حسب الأولوية لمعالجتها من أجل بلوغ مستوى من الأداء يمكنها من الارتفاع بالمساعدات غير الموظفة المخصصة لها، علما وأنه ستم الاستجابة لطلبات البلديات حسب الأولوية وحسب ما تسمح به الإعتمادات السنوية التي سيتم رصدها من قبل الدولة للغرض.

- **بالنسبة للمساندة الفنية**، فإن كل بلدية مدعوة لتعزيز بطاقة نشاط فردية لكل نشاط تعترض إقتراحته خلال السنة المذكورة طبقاً لأنموذج عدد 4 الخاص بالمساندة الفنية.

وإثر ذلك يتم حوصلة كافة الأنشطة المقترحة من قبل البلدية ضمن برنامج عمل في شكل مصفوفة (Matrice) مبنية حسب المحاور المذكورة وذلك وفقاً لأنموذج عدد 2 الخاص بالمساندة الفنية.

علماً وأن المساندة الفنية التي يقدمها الصندوق تتمثل في تأمين الإحاطة العملية والتطبيقية والتدريبية على عين المكان بواسطة إطاراته أو من قبل مستشارين يتم التعاقد معهم للغرض، وذلك لمساعدة البلدية على إنجاز مهام محددة حسب طلبها، بما يمكن من تطوير قدرات أعضائها في المجالات ذات العلاقة بالبرنامج.

- **بالنسبة للتكوين**، فإن كل بلدية مدعوة لإقتراح مجموعة من المواضيع التي ترغب في أن يتم تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضائها وتدرجها ضمن وثيقة برنامج العمل حسب الأنماذج عدد 3 ، مع إعداد بطاقة نشاط خاصة بكل موضوع مقترن (أي نشاط تكويني) حسب الأنماذج عدد 5.

ولتأمين الإختيارات الملائمة للأنشطة التكوينية يمكن الإستئناس على سبيل الذكر بالمواضيع المدرجة بالدليل التكويني المصاحب.

جـ- الجزء الثالث: متابعة التنفيذ

بهدف تمكين صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من حسن تنفيذ البرامج السنوية لدعم القدرات بالبلديات، فإن البلديات مدعوة بداية من السنة الثانية من دخول هذا البرنامج حيز التنفيذ (سنة 2017) لإعداد وموافقة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بجدول ي يأتي حول مدى تقدم تنفيذ أنشطة السنوات السابقة التي تمت برمجتها مع إبراز المبررات الضرورية لذلك.

III- رزنامة إعداد وتنفيذ برنامج دعم القدرات بالبلديات :

- في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة:

تتولى كل بلدية إرسال طلبات المساعدة الفنية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطلبات التكوين إلى مركز التكوين ودعم الامركزية في صيغة ورقية و صيغة الكترونية على العنوانين التاليين cpscl@topnet.tn و cfad@cfad.tn.

وباعتبار أن سنة 2016 تمثل السنة الأولى لدخول المنظومة التمويلية الجديدة حيز التنفيذ ، فإن البلديات مدعوة بصفة استثنائية لموافقة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ومركز التكوين ودعم الامركزية ب حاجياتها في مجال المساعدة الفنية والتكوين في أجل أقصاه يوم 30 أكتوبر 2015.

- في أجل أقصاه 31 جويلية من كل سنة:

يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إعلام البلديات بالأنشطة التي تم قبولها من بين مقتراحات البرنامج السنوي لدعم القدرات.

- بداية من شهر أوت من كل سنة:

تشرع البلديات في إعداد الصيغة النهائية للبرنامج السنوي لدعم القدرات.

- في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة:

يتولى المجلس البلدي المصادقة على وثيقة البرنامج السنوي لدعم القدرات ، وموافقة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسخة منه.

- في أجل أقصاه 15 فيفري من كل سنة:

تتولى البلدية إرسال تقرير تفصيلي حول مدى تقدم تنفيذ برامج السنوات السابقة.

- في أصل أقصاه 15 فيفري من كل سنة:

تتولى البلدية إرسال تقرير تفصيلي حول مدى تقدم تنفيذ برامج السنوات السابقة.

ونظراً لأهمية الموضوع ، فإن السادة الولاة ورؤساء النواحيات الخصوصية
مدعوون للسهر شخصياً على حسن تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة التوجيهية وإبلاغها ما
تستحق من عناية ومتابعة .

المدير العام للجماعات المحلية

مختار الهمامي

المدير العام
للجماعات الترابية

مختار الهمامي

المدير العام لصندوق القروض

ومساعدة الجماعات المحلية

سامي العكي



المدير العام لمركز التكوين ودعم اللامركزية

عادل بن يخلف



نموذج عدد 1

الولاية :
البلدية :

I - تشخيص الوضعية الحالية حسب المحاور

1- تنفيذ البرامج الاستثمارية حسب المقاربة التشاركية :

2- التصرف المالي وتحسين الموارد :

3- إجراءات إبرام الصفقات وقواعد العملية البنية والاجتماعية :

4- التصرف في البلي وصيانته :

II - ابراز الاخلالات الوظيفية (بالنسبة للمحاور التي تسجل إخلالات)

ملاحظة : يحال في نظيرين لكل من صندوق القروض ومركز التكوين

المحور 4: التصرف في الملك البلدي وصيانة الممتلكات

• إعداد وتنفيذ عمليات جرد الممتلكات

• إجراءات التسجيل والترسيم بالسجل العقاري،

• التصرف في الملك العمومي،

• التصرف في الطرقات،

• التصرف في المنقولات،

• النزاعات العقارية.

نموذج عدد 3

البرنامج السنوي لدعم قدرات البلديات
لسنة

البلدية :				الولاية :			
المجموع العام	المجموع الأول	المجموع الثاني	المجموع الثالث	المتغير الرابع	المتغير الأول	المتغير الثاني	المتغير الثالث
نشاط عدد 1 :	تنمية البرامج حسب الإستراتيجية التشاركية	التصريف المالي ورفع المردودية	إجراءات إبرام الصفقات	التصريف في المالك البلدي وصيانته الممتلكات	العدد الرئيسي	الأنشطة / المحاور	البلدية :
نشاط عدد 2 :	الإدارية التشاركية	وقدوة الحماية البيئية والاجتماعية	أبعاد الحفاظ على البيئة	البيئية والاجتماعية	العنوان الأول : التكوين		الولاية :
نشاط عدد 3 :							

ملاحظة: يحال هذا النموذج إلى مركز التكوين ودعم المأمورية بعد تعميره

بطاقة نشاط مساندة فنية

البلدية :	الولاية :
العنصر	: برنامج دعم القدرات
الباب الثاني	: المساندة الفنية
النشاط المطلوب	
وصف موجز للنشاط	
الهدف من النشاط	
المحاور المعنية	<input type="checkbox"/> - تنفيذ البرامج الاستثمارية حسب المقاربة التشاركية <input type="checkbox"/> - التصرف العالي ورفع المردودية <input type="checkbox"/> - اجراءات إبرام الصفقات وقواعد الحماية البيئية والإجتماعية <input type="checkbox"/> - التصرف في الملك البلدي وصيانة الممتلكات
الفئة المستهدفة	
رزنامة التنفيذ	
المسؤول عن النشاط	
الكلفة التقديرية	

ملاحظة: يحال هذا النموذج إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعد تعميره

خاص بالبلدية (بيانات إدارية)

كلفة

بطاقة نشاط تكويني

البلدية :	الولاية :
العنصر	برنامج دعم القدرات
الباب الأول	: التكوين
موضوع التكوين المقترن	
الأهداف العملية للتكوين المقترن (أن يكون المشارك في نهاية الدورة قادر على)	.
	.
	.
	.
المحور	
الأعوان المقترنون	
الإسم واللقب	الرتبة/الخطة الوظيفية
الإدارة/المصلحة	الهاتف
المسؤول عن النشاط	
الكلفة التقديرية	

ملاحظة: يحال هذا النموذج إلى مركز التكوين ودعم اللامركزية بعد تعديله

الدليل التكويني

المواضيع المقترحة على البلديات وال المتعلقة بتنفيذ البرنامج الجديد للتنمية الحضرية والحكومة المحلية مبوبة حسب المحاور :

المحور 1: تنفيذ البرامج الاستثمارية حسب المقاربة التشاركية

- أدوات تشريك المواطنين في العمل البلدي،
- المنهجية التشاركية لمخطط الاستثمار البلدي،
- النفاذ إلى الوثائق الإدارية.

المحور 2: التصرف المالي وتحسين الموارد الذاتية

- الجباية المحلية وتحسين الاستخلاص،
- ختم الميزانية والحسابات المالية،
- إجراءات التقليل والإلغاءات،
- التصرف في وكالات الدفعات،
- التصرف في وكالات المقايبض،
- المحاسبة التحليلية.

المحور 3: إجراءات إبرام الصفقات وقواعد الحماية البيئية والاجتماعية

- الشراءات العمومية (6 مواضيع مستقلة):
 - تحديد الحاجيات وإعداد كراسات الشروط،
 - الإعلان على المنافسة : فتح العروض وتقديرها،
 - تنفيذ الصفقات وختمتها،
 - الشراءات خارج إطار الصفقة،
 - فض النزاعات في مجال الصفقات العمومية،
 - الشراءات العمومية على الخط،
- الحماية البيئية والاجتماعية،
- التصرف في الشكاوى.

المحور 4: التصرف في الملك البلدي وصيانة الممتلكات

- إعداد وتنفيذ عمليات جرد الممتلكات
- إجراءات التسجيل والترسيم بالسجل العقاري،
- التصرف في الملك العمومي،
- التصرف في الطرقات،
- التصرف في المنقولات،
- النزاعات العقارية.